لمن تقدم اراه فيختلف في نجاسته اذ ليس الخلاف فيما النسج لذات كونه نجسا

عليه لا يكون معمولا به عن مسلك القياس هذا ان كان لكان تقليدا ولا يعتبر المجتهد يلزمه التقليد وان كان عالما كما قال ابو عمرو
ابن الحاجب رحمه الله في مختصره في الاصول وقاله غيره وكلا الشقين مقلد فكلامه وقبله منه مردود عليه ابتداء وقد اشار في
السؤال الى شيء من هذا **قلت** لم اثبت الامام في حكم الكاغد المذكور على القياس حتى يرد علي هذا الاعتراض بل بينت ان الامام
في حكمه حين سئل عنه بالخصوص لم ير من النصوص على قضية مانعة فلو تتبعها كلها ما مر وهو ان الكاغد الرومي المجلوب الان
اما ان يلحق بالنسج الكبار فيمتنع اهل المذهب على طهارته او يلحق بالمجسوه لان كونه ثوبا من غير اعتبار اللبس ولا في
ان يختلف اهل المذهب فيما نسج وهو باطل او انما اختلف فيه وفيه كونه ملبوسا وليس العلة الموجبة للاختلاف
بل الجمع ودلالة المناسبة او السبر والتقسيم لا المناولة والورق متناول فيختلف فيه **لا يقال** وهذا نوع من القياس
فقد خرج الى ما فر منه **لانا نقول** هذا النوع من القياس انما هو لتبيين ما يدخل تحت كليات نصوصهم والجزئيات كما يفعلها
في الحقيقة الا ولو جيء بسنته للنابل النصوص العامة وكقول ابن القاسم في قليل البول ونحو النصوص الكلية انما كانت
خاصة باعتبار النصوص او انها اعم منها ويلحق الخاص على ما فرع ويشاع بوجه ما ولا يحتج على مذهب باعتبار ما يدخل
تحتها **واما** ما ذكرنا في مسئلتي السيف والخاتم فليس على سبيل علتهما واستخراج حكم الكاغد منهما بل على سبيل
الشهادة لما اعتبرناه والعرف المرجحة لما اخترناه والقول بطهارة الكاغد الرومي المذكور على تقدير تسليم كونه من المختلف
فيه ومثل هذا القياس المقصود فيه الاستيناس لا انشاء الحكم سلمنا ان المقصود به انشاء الحكم ولا نسلم ان حكم المسئلة
المشبه ليس رخصة وهذا البحث ينبني على تحقيق معنى الرخصة وفيه نزاع كثير سلمنا لا نسلم امتناع القياس على الرخ
خصة لانها مسئلة اختلاف من نقل الخلاف فيها العلامة ابن رشد في المقدمات **واما قوله** هذا ان كان لكان تقليدا
في جوابه ان القياس الممتنع على المقلد هو الذي ينشئ به حكما في واقعة بالقياس على اصل ثابت بالكتاب او السنة او
الاجماع فهذا لا يكون الا للمجتهد المطلق واما القياس الذي يستعمل في اخراج جزئية من نص كلية اتى بحاصل مسئلة ينطبق
عليها ما نص عليه المجتهد بعد اطلاع المقلد على ما عدا ما من فيها او المستعمل في ترجيح قول من اقوال الامام في مسئلة
بقياسه على قوله في مسئلة اخرى تماثلها ولم يختلف قوله فيها بعد اطلاعه على المدارك فهذا وامثاله من تخريج الاقوال
والنظائر لا يفعله الا الاشياخ لا يمنع على المقلد ومن هذه صفته من المقلدين يسمى بالمجتهد المقيد اي المجتهد في مذهب
امامه ومن لم يصل الى هذه الدرجة من المقلدين فليس له ان يفتي بنصها امامه في واقعة او يقيس بقوله في نازلة الا ان
يقول فيما يحقق نقله في واقعة وقعت قال فيها الامام كذا ومتى وقعت لنا واقعة لا نشك انها مثل التي افتى فيها
الامام وكل ناحية فانه ما من قضية عينية الا والكليات تتناول الجزئيات **قلت** وهل التفصيلية والتقليد
الا ما طمع من الفقهاء الا في تمييز المثل والخلاف وفي التفطن لاندراج الجزئية تحت الكلية وقد نص على هذا ابن عبد السلام
في اول كتاب الاقضية من شرحه لابن الحاجب واشار الى مثل هذا ابن سهل في كتابه اول الاحكام وغيره وامر ابطال
الحاق المثل بمثله لا يكون الا في باب القياس فانه من القياس لكل من المجتهد والمقلد وان اختلف مطلبهما فيه
وعليك بهذا التحقيق في هذا المقام فانه من مظان مزلة الاقدام وبه تدرا شبها عظيما بينها تشريع المحال في هذا
الزمان ويجيبون به ما عظم الله من نور العلم والفقه ويقولون ما لا يكون نصا في عين النازلة لا يقبل من المقلد وما علم المستكبر
ان كل نازلة تحدث الى يوم القيامة ليست هي عين النازلة التي افتى فيها الاول قطعا وانما التي ما هو مثلها فتلحق بها
لمقتضى قوله ان والحاق المثل بالمثل لا بد فيه من القياس وتحقيق الحق في هذه المسئلة وتبيين ما في اخذها على الاجمال
من المقاصد الدينية خارج عن غرضنا ويستدعي تاليفا مستقلا وما في الوضع فيه للحاجة اليه في هذا الزمان ومن تامل
نقل الاشياخ في فتاويهم من متقدميهم القرويين والاندلسيين ومتاخريهم بان له صحة ما قلناه والله الموفق للصواب
بمنه **فان قلت** فقد قال ابن شاس في اول كتاب الاقضية لا تصح تولية المقلد الا عند ضرورة قال القاضي ابو بكر في
فيقضي بفتوى مقلده بنص النازلة فان قاس على قوله او قال يجيء من هذا كله فهو متعد واليه اشار ابن

الحاجب

القياس عليها

على ان المفتي كالقاضي وانه لا يفتي الا بنص النازلة

على ما ابن للقاضي منه

الحاجب بقوله فان لم يوجد مجتهد فمقلد فيلزمه المصير الى قول مقلده وقال المفتي في هذا كالقاضي فان الفتوى
حكم على ما قال الائمة فان لا يفتي المقلد الا بنص النازلة **قلت** هذا الكلام الذي نقل ابن شاس عن ابن العربي لم ار بعد
مطالعتي بعض كتبه تاليفه الكبير وابن شاس رحمه الله عندي ثقة عارف والجواب ان نقول مراد القائل بالمقلد الذي ذكرنا
انه لم يصل الى رتبة التي وصفنا ويدل على هذا التقسيم نقل غيره والائمة **فقال القاضي** عياض رحمه الله في اول
كتاب الاقضية من التنبيهات لا ينعقد لغير العالم تقديم مع وجود العالم المستحق لا كن رضي فيهم لم يبلغ رتبة
الاجتهاد ان عدم وبلغها ومع كل حال فلا بد ان يكون له علم ونباهة وفهم لما ينوب والا لم يجز لدام له في
وانتهى هذا قول ابن عبد السلام في شرحه لابن الحاجب لا ينبغي ان يولى في زماننا هذا من المقلدين من ليس عنده
قدرة على الترجيح بين الاقوال فان ذلك غير معدوم وان كان قليلا واما رتبة الاجتهاد في المذهب فمعدومة
وقال قبل هذا ينبغي ان يختار اعلم المقلدين ممن له فقه وقدرة على الترجيح بين اقاويل اهل مذهبه ويعلم منها ما هو
اجرى على اصول امامه مما ليس كذلك واما ان لم يكن بهذه المرتبة ففيهم من خلاف الشيوخ اختلاف بينهم هل تجوز
توليته **قلت** ومن باب اولى ان يختار المفتي من هو بهذه الصفة فان نقل المفتي اعم من نقل القاضي ثم
الحجة في المسئلة ما ذكر ابن رشد في اجوبته لما سئل عنه فقال من يتميز عن العوام بالمحفوظ والمفهوم اقسام فقسم
قلد مذهب مالك وحفظ اقواله واقوال اصحابه ولم يتفقه في معانيها ولا ميز صحيحها من سقيمها فهذا لا تصح فتواه
بما حفظ من قول امام او صاحب اذ لا علم عنده بصحة شيء من ذلك والاخذ الفتوى بمجرد التقليد من غير علم ويصح له ان
نزلت به نازلة ولم يجد من يستفتيه ان يعمل فيها بقول من حفظ فيها ويتنزل ذلك الغير منزلته هو **قلت**
يعني يجتهد فيما حفظه الا انه يحمله على قول يختاره وهذا القسم والثاني هو الذي اراد ابن العربي ثم قال ابن رشد وقسم
قلد مالكا وحفظ اقواله واقوال اصحابه وتفقه في معانيها وعلم الصحيح الجاري على اصوله والسقيم الخارج عنها الا
انه لم يبلغ درجة التحقيق بمعرفة قياس الفروع على الاصول فهذا يصح له ان يفتي بما علم من قول مالك واصحابه ان
حجة ما يلزمه في خاصة نفسه ولا يفتي بالاجتهاد فيما لا يعلم به نصا لمالك او اصحابه اذ لم يبلغ ذلك **قلت** ويعني
بالم يعلم فيه نصا لا بالخصوص ولا بالعموم ولا يقول في نظيره واما ما يدخل تحت عموم الامام فقد كان يقيسه على قوله
في نظيره المنقول عنه مما يكون من الحكم فيه واحدا فله ان يفتي بقوله بهذا الاعتبار لانه لم يخرج عن مذهب امامه
وهذا في كلامه هو موجود فانه كثيرا ما يقول ويبني على ما في رسم كذا وعلى قول فلان في كذا وللخمي رحمه الله في هذا
الباب الطولى **ثم قال ابن رشد** وقسم كالذي قبله وزاد بمعرفة قياس الفروع على الاصول لعلمه باحكام القرءان والسنة
وما اتفق عليه الائمة وما اختلفوا فيه وغير ذلك من العلوم ما يحتاج اليه في الاجتهاد فهذا هو المفتي بالاجتهاد في الادلة
الشرعية ولعسر ذلك الامام العلامة اوحد زمانه ابي عبد الله محمد بن احمد الشريف التلمساني شيخ شيوخنا
رحمه الله جميعا كلام في هذه المسئلة وتحقيق رايت في جلبه طولا وكذا الامام عز الدين ابن عبد السلام الشافعي
وبالجملة لا بد من التفطن لمدارك الاحكام على اختلاف انواعها في نقل الفتوى فخرج من هذا الكلام كله جواب
قول السائل عن المسئلة في سؤاله انما يفيد المجتهد لا المقلد وحاصله ان القياس لغة مشترك بين ما يستخرج
به حكم قضية ابتداء على ما اقتضته الادلة الشرعية من غير نظر الى قول قائل وهذا هو الثابت للمجتهد والممنوع للمقلد
ولم يستعمله في هذه المسئلة وما يستخرج به مثل الحكم الذي نص عليه امام في واقعة لا تساوي الواقعتين في الدرك
وغيره بليغا الى ما تقتضيه الادلة الشرعية ولا طرو هذا لا نسلم امتناعه عن المقلد بل لا بد منه واكثر فتاوى المقلد
من يقول لعمر فلو على هذا النهج لانه لا ينبغي لهم القول على مثل هذا الا بعد بذل الجهد في نص الامام في الواقعة و
انما القياس المستعمل في تعيين الحكم للجزئيات الداخلة تحت نصوص الكليات مثل ما سلكنا في الكاغد الاول
وليس من القياس الذي اعتقده السائل في شيء ولا اطلاق القياس على هذا الا فصل الا باشتراك اللفظ او بالتقليد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)